مرســوم ســلطاني

رقـم ٣٦ / ٢٠٢٤

بإسنــاد بعض الاختصاصـات

لكل من وزارة الماليــة ووزارة الاقتصــاد

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/ ٢٠٢٠،

وعلى المرسـوم السلطـاني رقم ٩٤/ ٢٠٢٠ بإنشـاء وزارة الاقتصـاد وتحديـد اختصاصاتهـا واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٢٠٢٢ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يستبـدل بنصـي البنـدين رقمـي (٦، ٧) من الملحق رقـم (١) المرفـق بالمرسـوم السلطـاني رقـم ٩٤/ ٢٠٢٠ المشار إليه، النصان الآتيان:

" ٦ - دراسة المقترحات المقدمة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشأن المشاريع التنموية من ناحية أهميتها وأولوية تنفيذها.

٧ - إقرار خطط التنمية الخمسية ورفعها، بعد التنسيق مع وزارة المالية، إلى مجلس الوزراء للاعتماد".

المـادة الثانيــة

يضاف إلى الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٩١ المشار إليه، بند جديد برقم (٤) مكررا، نصه الآتي:

" (٤) مكررا - إقرار الميزانية الإنمائية السنوية بعد موافقة مجلس الوزراء".

المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١ من ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٥ من سبتمبـــر سنة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان